عينه بقربه قال النووى فى مجموعه اومعناه ان محبة الله تعالى
تشغلنى عن الطعام والشراب او الحب الكامل البالغ يشغل عنهما
قالت كان الى اخره روى نحوه ونحو الاحاديث بعده الشيخان وغيرهما
ولفظ مسلم حتى يقال قد صام صام ويفطر حتى يقال افطر افطر
وفى البخارى حتى يقول القائل لا والله ما يفطر ويفطر حتى يقول
القائل لا والله ما يصوم بالنون وتا الخطاب اى ايها
السامع لو ابصرته وبالنصب وهو الافصح ويجوز الرفع لان
حتى هنا ليست للغاية حقيقة قد صام اى داوم على الصوم
وكذا يقال فى قد افطر وهو معنى الرواية الاخرى كان يصوم
حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم منذ قدم
المدينة قيل قيدت به لافادة النفى لجميع الازمنة لا النفى الصوم
فى غيرها لانها لم تكن فى مكة من يعرف حاله صلى الله عليه وسلم
انتهى وفيه نظر لانها عرفت كثيرا من احواله بمكة بالسؤال عنها
من غيرها وروت ذلك كما فى ابتداء الوحى وغيره فالاولى ان يقال
قيدت به لان الاحكام انما كثرت وتتابعت من حين قدومه عليه
ان رمضان لم يفرض الا فيها فى شعبان السنة الثانية الا رمضان
من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما اراد وا ان يضعوا اسما
الشهور راى بنا على الضعيف ان الواضع غير الله تعالى وافق ان
الشهر المذكور شديد الحر فسموه بذلك كما سمى الربيعين لموافقتها
زمن الربيع لا من ترمض الذنوب اى حرقها لان تلك التسمية
قبل الشرع وفى الحديث دليل على انه لم يصم شعبان كله لكن فى
الرواية انه صامه كله فيحمل كله على اكثره كما فى روايات اخر وعلى
ان صوم النفل لا يختص بزمن وعلى انه يسن ان لا يخلى شهرا منه

وعلى

وعلى ان كل السنة صالحة الا رمضان ويعم اليه العيدان وكذا
ايام التشريق عندنا وعلى تفصيل عند غيرنا والدليل يساعد
وعلى ان رمضان لا يقبل غيره حتى لو فرض ان فرضه سقط
عن نحو مريض او مسافر ثم اراد ان يصوم يوما منه مثلا عن
غير رمضان من نحو نذر او قضاء او نفل لم يصح منه وعلى
انه لا يكره ان يقال رمضان وهو ما عليه اكثر الفقهاء وقد جاء
فى روايات كثيرة صحيحة ذكره عريا عن لفظ شهر ومن شد
كان القول بالكراهة شاذ دليلا وقياسا وزعم انه من اسما
الله تعالى مردود والحديث فيه ضعيف وكذا القول بالتفصيل
بين ان يكون هناك قرينة تصرفه ان يطلق على الله تعالى كصمت
رمضان فلا يكره وبين ان لا كجاء رمضان فيكره فهو شاذ كذا
فى الحديث الصحيح اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة الحديث
ترى اى نظن بالنون والياء متكلما وغايبا ان مخففة من الثقيلة
لا نشا الى اخره لا نافية داخلة على محذوف اى ليس من زمن من
ازمنة الليل تريد ان تراه فيه قبعد الا رايته كذلك وليس من زمن
من تلك الازمنة تريد ان تراه فيه نايما الا رايته نايما والحصر فى
ذلك اضافى باعتبار تعاور هذين الحالين عليه مع غلبة التهجد
على النوم تارة وعكسه اخرى والحكم للغالب فبهذا الاعتبار صح
الحصر فى كل من الطرفين وبين انه لم يكن له زمن معين لاحد
لا يخل عنه كما هو شان اصحاب الاوراد الباقين مع نفوسهم
وعاداتهم التى توطنت نفوسهم عليها فلم تر لها كثير مشقة وهذا
الذى ذكرته وان لم ار من سبقنى اليه اولى واظهر فى المعنى من
قول بعضهم لعل هذا التركيب من باب الاستثناء على البدل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)